

وسائل الشيعة

[388] وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد (2)، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (3). (23905) 8 - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا رهنتم عبداً أو دابة فمات فلا شيء عليكم، وإن هلك الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. (1) أقول: حمله الشيخ وغيره (2) على تفريط المرتهن لما مضى (3) ويأتي. (4) (23906) 9 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت قال: يكون ماله في تربة الأرض، وقال في رجل رهن عنده مملوكة تجذم (1) أو رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص ماله بقدر ذلك؟ قال: لا.

(2) في التهذيب: عن بنان، عن محمد بن علي.

(3) التهذيب 7: 172 / 765، والاستبصار 3: 120 / 428. 8 - الكافي 5: 236 / 18. (1)

التهذيب 7: 173 / 766، والاستبصار 3: 121 / 431. (2) راجع الوافي 3: 116 باب 140. (3)

مضى في الأحاديث 1 - 7 من هذا الباب. (4) يأتي في الحديث 9 من هذا الباب، وفي الباب 6

من هذه الأبواب. 9 - التهذيب 7: 171 / 759، والاستبصار 3: 119 / 423. (1) في نسخة: مملوك

فجذم (هامش المخطوط) وكذلك في المصدرين. (*)